

(القرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٥ هـ)

ال الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٤) لعام ١٤٣٣ هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ م

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٧/٨/١٤٣٥ انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ - الدكتور رئيساً

٢ - الدكتور نائب الرئيس

٣ - الدكتور عضواً

٤ - الدكتور عضواً

٥ - الأستاذ عضواً

٦ - الأستاذ سكريراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٤٣٥ و و ممثلين عن المصلحة، ممثلاً عن المكلف، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الضريبي النهائي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ .

ويعرض المكلف على:

رواتب وأجور مدفوعة لأحد أقرباء الشركاء.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٦/٦٠٨٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٠ هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الضريبي النهائي لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ م بخطابها برقم ٦/٢٣٠٠/٣ و تاريخ ٨/٤/١٤٣٢ هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٥١٨٩ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٥ هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الضريبي، وفقاً للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٥ .

ثانياً: الواقع:

خلال جلسة الاستماع قدم ممثل المكلف مذكورة من صفحتين، وتم تزويد ممثلي المصلحة بنسخة منها. وبسؤال ممثل المكلف: ما صلة قرابة العامل بالشركاء؟ فأجاب: العامل ابن الشريك وهو يعمل بعقد رسمي ومسجل في التأمينات، حسبما ورد في المذكورة المقدمة للجنة، وسؤال موجه للمصلحة: هل لديكم رد على ما ورد في المذكورة المقدمة من المكلف خلال هذه الجلسة؟ فأجابوا: بالاطلاع على المذكورة المقدمة خلال الجلسة، تبين أنها لم تقدم أي إضافة من شأنها تغيير الموقف الضريبي من عدم حسم رواتب ابن الشريك؛ لأن عدم الدسم مرتبط بنص النظام. ونقدم مذكورة إلهاقية توضح موقف المصلحة في هذا الخصوص، وتم تزويد ممثل المكلف بصورة منها. وبسؤاله: هل لديك أي رد على ما ورد في المذكورة المقدمة من ممثلي المصلحة؟ فأجاب: إننا نتمسك بأن العامل يعمال وفقاً لأنظمة المعامل بها، إذ لديه رخصة عمل.

وتضمنت المذكورة المقدمة من المكلف ما نصه:

"قامت المصلحة بإضافة راتب الموظف / لأنه قريب لكل من الشركاء.....و.....، وبالتالي لا يجوز حسم الراتب، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٣/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر عام ٤٢٥، على أنه من المصاريغ غير جائزة الحسم. قمنا بتقديم اعتراضنا على ذلك في المواعيد المحددة، وأبدينا أسباب الاعتراض، إلا أن المصلحة تمكنت بوجهة نظرها. وعليه، فقد طلبنا في المهلة المحددة عرض الموضوع على لجتكم الموقرة.

أسباب الاعتراض من جانب الشركة:

تم تعين المذكور للعمل بالشركة، ومن ثم تحديد الراتب ليس لكونه أحد أقارب الشركاء، ولكن لكونه أجراً مقابل عمل. وبناءً عليه، نقدم اعتراضنا ونوضح لكم وجهة نظرنا، وهي:

١) له خبرة سابقة لدى شركة كبرى بالخبر مدة تزيد على سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي، وكان يتلقى راتب شامل يزيد على ١٢٠٠ ريال شهرياً (مرفق صورة من الشهادة التي تفيد ذلك)، أي أنه رويعي في تحديد الراتب أن يتنااسب ومؤهله الدراسي، وأن يكون مماثلاً لرواتب نظائره في الشركات الأخرى. فضلاً عما تقدم، فقد ترك العمل لدينا والتحق بمنشأة أخرى براتب يزيد عما كان يتلقاه لدينا (مرفق بيان تأمينات)، الأمر الذي يؤكد أن الراتب كان مماثلاً لما يتلقاه أقرانه بالشركات الأخرى.

٢) تم إلهاقه للعمل وفقاً لكافة النظم السارية في المملكة، فهو مصرح له بالعمل بموجب رخصة عمل صادرة من مكتب العمل بالخبر، وإقامة نظامية صادرة من جوازات الخبر، وتم التأمين عليه لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالدمام بنفس الراتب الفعلي الذي كان يتلقاه. (مرفق صورة من رخصة العمل والإقامة وتقدير التأمينات).

٣) تم تعينه في ظل سريان النظام الضريبي السابق، وكان ينص على عدم احتساب رواتب ومكافآت أو أي نقطة للشركاء فقط دون التعرض للأقارب.

ثم صدر بعد ذلك النظام الجديد الذي نص على عدم احتساب الرواتب والأجور وما في حكمها المدفوعة للشريك أو لأي قريب له.

وهذا نص مطلق، حيث لم يحدد صلة القرابة ودرجتها، بل جعلها مطلقة، على نحو يخالف كل الأنظمة والقوانين المشابهة في كافة البلاد الأخرى، حيث تنص معظمها على أن يقتصر ذلك النص على الشريك ومن يعولهم شرعاً، وتحديداً (الزوجات والأبناء القصر فقط).

مما سبق يتبيّن أن هذا المقصود (رواتب المذكور) تتوفر له شروط التعاملات بين أطراف مستقلة؛ لكونه أجرًا مقابل عمل، ومن ثم يتوجّب احتسابه من المصارييف الواجب حسمها، وفقاً لما جاء بالفقرة الأخيرة من الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة التي استندت إليها المصلحة".

وتضمنت المذكورة المقدمة من المصلحة ما نصه:

تم رفض الرواتب المدفوعة للسيد/ ابن الشريك / بـ (١٤٤,٠٠٠ ريال و ١٨٠,٠٠٠ ريال) لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م على التوالي، وذلك لكونها من المصارييف غير الجائز حسمها من الوعاء الضريبي بموجب المادة الثالثة عشرة من نظام ضريبة الدخل فقرة (ب) - مرفق رقم (١)، كما حددت اللائحة التنفيذية بشكل مفصل الشروط والضوابط الواجب توفرها في المقصود، ليكون من المصارييف التي لا يجوز حسمها من الوعاء الضريبي، حيث انطبق على المكلف ما ورد في المادة العاشرة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل - مرفق رقم (٢) التي أشارت إلى رفض الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهمن (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة.

ولم تشر هذه الفقرة إلى ما ذكره المكلف من أسباب ودوافع إلتحاق ابن الشريك بالعمل لدى الشركة. وبالتالي، فوضع الشركة لا يمثل استثناء من تطبيق النظام عليها. وبناءً عليه، تتمسك المصلحة بوجهة نظرها وسلامة إجرائها.

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

رواتب وأجور مدفوعة لأحد أقرباء الشركاء.

أ- وجهة نظر المكلف:

"إشارة إلى خطابكم رقم ٩٢/٣ وتاريخ ١٤٣٣/٦١، والمسلم لنا بتاريخ ٦١٤٣٣، المتضمن رفض الطعن المقدم منا بشأن الرواتب والأجور المدفوعة لأحد الأقارب على النحو المشار إليه في خطابكم المذكور.

نؤكّد لكم اعترافنا على ذلك البريط، كما سبق وأوضحنا لكم أن الراتب لا يصرف لكونه أحد الأقارب، ولكن لكونه أجرًا مقابل عمل، والراتب حدد كما هو متبع في جميع الأحوال وفق عدة عوامل، منها: المؤهل الدراسي، والخبرة السابقة، وطبيعة هذا العمل، والمستوى الوظيفي، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار رواتب المثل.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد تم إلتحاقه بالعمل وفقاً لجميع النظم السارية، والمطبقة المعهوم بها في المملكة، فهو مصرح له بالعمل بموجب رخصة عمل وإقامة نظامية، وتم تسجيله لدى التأمينات الاجتماعية بنفس الراتب الذي يتقاضاه وفقاً لما هو مرفق".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"طبقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام ضريبة الدخل في الفقرة (ب)، فإنه لا يجوز دسم أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهمن أو الشريك، أو لأي قريب لهما، إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهم، اتضح أن المكلف يرى أن الرواتب والأجور المدفوعة لأحد أقرباء الشركاء مصارييف مرتبطة بالعمل وليس بالقرابة، وأعطيت له أجراً المثل، بينما ترى المصلحة أنها تمثل مصارييف غير جائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمذكرة المقدمة من الطرفين، تبين أن الشركة دفعت رواتب وأجوراً للعامل/ مبلغ (١١٤,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م و مبلغ (١٨٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م، وهو ابن الشريك حسب إفادة ممثل المكلف، مما يعتبر معه المصروف من المصاريغ غير جائزة الجسم وفقاً للمادة (١٣) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) فقرة (١) من لائحته التنفيذية، والتي نصت على أنه "لا يجوز .. حسم الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدياً أو عينية، المدفوعة للملك أو الشريك أو المساهم ...، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والبناء والإخوة".
وعليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة رواتب وأجور مدفوعة لأحد أقارب الشركاء للوعاء الضريبي.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إضافة رواتب وأجور مدفوعة لأحد أقارب الشركاء للوعاء الضريبي.

يعود هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبق للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق